جامعة عمار ثليجي – الأغواط-
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

بعنوان :

المركز الوطني للسجل التجاري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص :قانون أعمال

من إعداد:

لبقع سامية

العزري وسام

اشراف الدكتور:

بن زوبير عمر

لجنة المناقشة

- الدكتور ..... رابحي لخضر .....رئيسا
- الدكتور ..... بن زوبير عمر .....مشرفا ومقررا
- الدكتورة ..... طويسات عائشة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/ 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

«وعلمت ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما »

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين القرشي بحر انوارك ومعدن اسرارك وعين عنايتك ولسان حجتك وخير خلقك وأحب الخلق اليك عبد ونبيك الذي ختمت به الأنبياء والمرسلين وعلى اله وسلم.

اللهم تقبل مني هذا العلم واجعل كل حرف وكلمة ادرسها خالصة لوجهك الكريم ولا تجعلني اغتر بعلمي وقدراتي يا رب كن معي فاني الفقيرة اليك ضعيفة من دونك ولا حول ولا قوة الا بك وما بي من نعمة وفضل اجتهاد فبفضلك أولا لا بجهدي فقط فلك الحمد ولك الفضل والثناء الحسن.

قال الامام الشافعي :

شكوت الى وكيع سوء حفظي فأرشدني الى ترك المعاصي

وأخبرني ان العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

اطلب ولا تضجرن عن مطلب فآفة الطالب ان يضجرا

اما ترى الجبل يطول المدى على صليب الصخر قد اثرا

كلمة شكر

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

«افلا أكون عبدا شكورا»

الحمد أولا و الشكر لله الذي وفقنا لهذا و الصلاة و السلام على اشرف خلق الله نبينا محمد و على اله و صحبه و من والاه .

يسرنا و يسعدنا و يشرفنا ان نقدم لكم هذا العمل و نرجو الله ان يوفقنا و اياكم الى ما يحبه ويرضاه.

أتقدم في هذه الكلمة الى كل من ساهم و ساعد من بعيد او قريب في انجاز هذا البحث كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لكل من

الأستاذ المشرف بن الزبير عمر على كل التوجيهات والنصائح وحسن الاستقبال والمعاملة الطيبة التي قدمها لي انا و زميلتي و أتمنى من الله عز و جل ان يرفعه بقدر تواضعه مع جميع الطلاب .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور عطاالله خضرون على مساعدة ووقعته و تفهمه لظروف الطلبة وعمله الدؤوب وحضوره الدائم في الكلية .

والى كل من الدكتور بوقرين عبد الحليم والدكتور رابحي لخضر والدكتور بوزيدي التجاني .

كما أتقدم بالشكر الى أستاذة الابتدائي اول من اتقنت بسببه العلم الى استاذتي الغالية والمحترمة اوجاني ميرة اطال الله في عمرها و حفظ لها صحتها.

وإلى كل القائمين بجامعة عمار ثليجي أساتذة و موظفين و اداريين .

اهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الى كل من كان سببا في وجودي في هذه الدنيا القائل سبحانه و تعالى في حقهما و بالوالدين احسانا فاللهم احفظهما و وفقني لطاعتهما .

الى من علمني ان لا التفت الى الوراء و ان لا انظر الى الأسفل الى قدوتي و رمزي الابدي الى رسالة النبل و الوفاء الى ابي العزيز اطال الله في عمره .

الى التي جعلت مني انسانة الى نبع الحب و الحنان الى احلى كلمة ينطق بها اللسان الى امي الحبيبة اطال الله في عمرها .

الى اخي ياسين و زوجته و أولاده دلال – عبد القادر– محمد.

الى اخواتي خدوج و نميرة و كريمة

الى اخواني أسامة و محمد الحبيب.

الى قرة عيني و حبيبتي و صغيرتي نميرة اريج حفظها و وفقها في مشوارها الدراسي و رفعها لاعلى الدرجات.

الى اعز و اغلى أصدقائي حسام الدين .

الى رفيقات دربي في مشواري الدراسي حنان و سامية و امينة و الجوهر.

الى كل من حملهم قلبي و لم يذكرهم قلمي .

وسام لعزري

اهداء

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه اما بعد اهدي ثمرة هذا الجهد و اهدي هذا العمل أولا الى اعز و اغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بصبرها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة الى ضياء حياتي و شمعة دربي الى امي الغالية حفظها الله و اطال في عمرها و اسعدها و رزقها الدرجات العليا في الدنيا و الاخرة .

الى والدي مصدر اعتزازي و فخري الى الرجل الطيب الخلوق الذي لم يبخل على لا بماله و لا بعمله حفظه الله و اطال في عمره و جعله خير سند و خير ولي.

الى اخواتي العزيزات المتميزات بأخلاقهن و علمهن سارة سلاف سلمى ياسمين الى عزيزاي و اخوي زكرياء و يونس.

الى صديقاتي و رفيقات دربي اللاتي اشهد لهن بكل خير و حسن الى

وسام تناح ميسون دهان زينب خيان مروة رزقي خولة بن هني ريمة مدبر ماريا التجاني سعدية بن روبي فاطمة بدوي وسام لعزري.

الى كل من دفعني دعمني و شجعني في حياتي و اعطاني دفعة نحو الامام .

سامية لبقع

مقدمة

مقدمة:

قبل التطرق الى المركز الوطني للسجل التجاري يجب التعرف على نشأة السجل التجاري أولا الذي تعود نشأته الى القرن 13 و بالتحديد الى عهد نظام الطوائف ،حيث كان من اهم مميزات هذا النظام الاحتفاظ بسجل تجاري تقيد فيه أسماء أعضاء طائفة التجار، ولكن السجل التجاري بهذا الشكل زال اثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ليعود الى الظهور في التشريعات الحديثة على اساس ان الاشهار الذي يقوم به السجل التجاري يعتبر من الأسس الهامة للائتمان التجاري ،و يلاحظ ان التشريعات الحديثة تختلف نظرتها للسجل التجاري ،فبعضها يعتبره وسيلة إحصائية بالدرجة الأولى كالتشريع المصري، وبعضها يعتبره نظاما قانونيا اشهاريا ملازما لصفة التاجر كالتشريع الألماني ،و هناك تشريع وسط يجعل للسجل التجاري دورا في عمليات الإحصاء فضلا عن دوره الاشهاري المطلق كالتشريع الفرنسي و التشريع الجزائري ،و هذا الاتجاه الوسط الذي انتهجه المشرع الجزائري يجعل من السجل التجاري قرينة على ثبوت صفة التاجر لكن قد يكون دليلا بسيطا كما كان عليه الحال في المادة 21 من القانون التجاري قبل التعديل التي تنص على يد كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسب صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل الا اذا اثبت خلاف ذلك اما بعد تعديل القانون بموجب الامر 96-27 ،جعل من القيد في السجل التجاري حسب المادة 21 قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر، و ذلك بحذف عبارة« الا اذا ثبت خلاف ذلك».

لا يوجد نص قانوني يعرف السجل التجاري، لكن قد يعرف بانه دفتر كبير يضم كل البيانات اللازمة عن التجار ومنه يتحصل التاجر عن قيد رئيسي و اخر ثانوي بمختلف البيانات المتعلقة بشخصه ونشاطه التجاري، ومنه يعتبر اجراء القيد كوسيلة إضافية للإعلام والاشهار، وذلك بمعرفة عدد التجار وكذا النشاطات الممارسة لكل من يهمه الامر بالاطلاع على بيانات التاجر الذي يتم التعامل معه [1] .

وتتولى تسيير السجل التجاري هيئة إدارية تعمل تحت رقابة القضاء و اشراف وزير التجارة و هذه الهيئة هي المركز الوطني للسجل التجاري الذي هو مؤسسة عمومية تم انشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو /جويلية 1963 ،تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ،بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

[1] عرف بعض الفقهاء السجل التجاري من خلال الائتمانية بان الغير مع التاجر يريد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر و محله التجاري .

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت اشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 [1] .

من الواضح و الجلي ان المركز الوطني للسجل التجاري يملك أهمية كبيرة و وظائف متعددة باعتباره مؤسسة إدارية مستقلة شهدت تطور تاريخي في كل من المجال الهيكلي و الوظيفي و قد سعى المشرع الجزائري لتعزيز دوره الهام الذي يحققه في تطوير التنمية الاقتصادية الوطنية و دفعها و حماية التجار و المتعاملين الاقتصاديين وسيلة رقابية بالنسبة للدولة على الاعمال التجارية[2] .

و يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على تسهيل و ضبط الأنشطة التجارية داخل الوطن التي تجبر على التجار اتباع الإجراءات القانونية للقيام بالنشاط التجاري وفق النطاق الذي يسمح به القانون حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

و يدعم السجل التجاري الثقة و الائتمان بين المتعاملين و يقضي على كل محاولات الغش و التدليس الاقتصادي و التجاري .

[1] المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية العدد 49 في 1963./07/19

[2] فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري، ج1 ،مصادر القانون التجاري .الاعمال التجاري، التاجر، المتجر ،العقود التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 152 .

و قد ساهم السجل التجاري في الآونة الأخيرة في توفير عنصر السرعة و الائتمان و السرية و كل هذا في اطار وظائف المركز الوطني للسجل التجاري.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يتطرق الى مؤسسة عمومية إدارية لها دور بالغ في الاقتصاد الوطني الجزائري و كذا تسهيل و تنظيم النشاطات التجارية و تقديم صورة واضحة و واقعية عن الحركة الاقتصادية التجارية و هذا بتحفيز المتعاملين الاقتصاديين ببعث الثقة و الاطمئنان في نفوسهم من خلال تنظيم معاملاتهم التجارية وفقا و طبقا للقانون.

أسباب اختيار الدراسة :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع بحكم ميولنا الواضح و الشديد للقانون التجاري و بحكمنا طلبة تخصص قانون الاعمال الذي يمس كل ما يتعلق بالنشاطات الحرة كالتجارة و التي يتطلب عند ممارستها السجل التجاري منه موضوع مركز الوطني للسجل التجاري يمس هذا التخصص، و هناك جهل تام من قبل عديد فئات المجتمع فيما يخص هذا الموضوع خاصة فيما يخص التفريق بين المصطلحات المتشابهة التي تترك المواطن المقبل على هذا المجال التجاري مثل السجل التجاري و مستخرج السجل التجاري الذي يتم تسليمه بعد تأكيد قيدهم.

اهداف الدراسة :

تهدف دراستنا الى التطرق للمركز الوطني للسجل التجاري و من خلال التوغل في الهيكل التنظيمي له الذي يتضمن المديريات العامة و كذا المحلية التي تقوم بالسهر على تسهيل و تسيير كافة الأنشطة التجارية، و تحديد شتى الوظائف التي يقوم بها المركز الوطني التي من شانها دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطني نحو الامام .

منهج الدراسة :

بالنسبة للفصل الأول تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري استعنا بالمنهج الوصفي للوصول لأقرب صورة حول هياكله و مديرياته العامة و الفرعية .

اما بالنسبة للفصل الثاني فقد استعنا بالمنهج التحليلي و العلمي و هذا لجمع المعلومات وتحليلها واستخلاصها وهذا بالرجوع الى النصوص القانونية بغية الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع و تفاصيله .

على ضوء هذه المقدمة يمكن ان نطرح الإشكالية التالية :

هل يساهم النظام الهيكلي و الوظيفي للمركز الوطني للسجل التجاري في تسهيل الأنشطة التجارية ؟ ويدفع بها الى الامام ؟

تقسيم الدراسة :

للإجابة على الاشكال المطروح ،قسمنا هذه الدراسة لفصلين، بحيث نتطرق في الفصل الأول الى تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري من خلال التطرق الى المديريات العامة له ثم الفرعية منه.

اما في الفصل الثاني فتناولنا وظائف المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بالحديث عن عمليات الإحصاء ووظيفة القيد في السجل التجاري وكذا اجراء الاشهار القانوني وأيضا تسجيل و تدوين الرهون الحيازية .

الفصل الاول:

تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري

تمهيد:

من اجل ممارسة الأنشطة التجارية بمهنية عالية وجب هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري وفق تنظيم يضمن من النجاعة و الفعالية في تسيير السجل التجاري و تحقيق المبتغى الذي انشا من اجله منه نستعرض في هذا القسم من الدراسة في مبحثين بحيث ندرس المديريات العامة من جهة (المبحث الأول) ثم نستعرض المديريات الفرعية التي تعمل وفقا لتسييره من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المديرية العامة

تبعا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه المعدل و المتمم [1] يدير المركز المدير العام و يشرف عليه مجلس إدارة و عليه يقتضي الامر التعرض أولا للمديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري (المطلب الأول) ثم الى مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري (المطلب الثاني).

[1] المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1992/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 و المرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 2001/08/07 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 و المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 2008/02/03 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 و المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2011/02/09.

المطلب الأول : المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري

المادة 02 عملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري[1] يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره.

تليها المادة 04 من نفس القانون« يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر» منه فان المركز الوطني للسجل التجاري مهيكل كالاتي:

أولا: مديرية الموارد البشرية

تركز هذه الأخيرة على العامل البشري في المركز من خلال نقطتين مهمتين وهما :

التشغيل والتوظيف: اذ تعمل على تحضير وتحديد و اقتراح سياسة التشغيل والتوظيف ثم بعد التوظيف يتم تكوين العاملين وفقا لنهج العمل المطبق داخلها ووفقا للوائح التنظيمية وكذا يتم تطبيق قانون العمل فيما يخص علاقة العمل بين العمال والهيئة المستخدمة و تقوم أيضا بضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين [2].

[1]القانون 22/90 المؤرخ في اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1990/08/22 المعدل و المتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14 الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 1991/09/18.

[2]نور الدين بن حميدوش : الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون اعمال القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر – بسكرة– ،الموسم الجامعي 2016/2015 ،ص 311.

ثانيا : مديرية الاشهار القانوني

- تحفظ الأرشيف وتسيره و تقوم بمختلف الإشهارات القانونية في كافة المجالات خاصة المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أشار اليها المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 [3]اعداد التوثيق على مستوى الأرشيف .
- تقوم بأشغال الطباعة (طباعة الوثائق الرسمية المتعلقة بالسجل التجاري كمدونة النشاطات الاقتصادية ....الخ) .
- تحضير واصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العمل على ترقيمها وتوزيعها.

ثالثا : مديرية السجل التجاري

إدارة ملونة الأنشطة التجارية و تنظيم ملفات القيد في السجل التجاري و كل ما يتعلق بـ:

- تحليل المعطيات الإحصائية المسيرة من طرف المركز.
- تتبع مسار نشاطات الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري خاصة المتعلق بضبط السجلات و الدفاتر المحلية.

[3]المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .

- تتبع المسار العام لإجراءات ضبط السجل التجاري و السهر على احترام الاطار القانوني لتشريع المعمول به لإعطاء مستخرجات السجل التجاري للخاضعين له من اشخاص طبعيين و معنويين[1] .

رابعا : المفتشية العامة للمصالح

- تقوم هذه المديرية بمتابعة ومراقبة سير الفروع المحلية وممثليات المركز على مستوى شبابيك الوحدة للوكالة الوطنية للترقية والاستثمار.
- تقيم الوضعية الاجتماعية لأموال المركز واذا حدثت خلافات تقوم بالتسوية الودية عند اللزوم وتقوم بنوع خاص من التحقيقات المرفقة بتقارير تضم اقتراحات بناءا لطلبات المدير العام .
- وتقترح العقوبات و تعرض على المدير بحيث يعتبر دورها منصب على النزاعات التي قد تطرا في احدى المديريات المركزية وهذا بالنظر الى معطيات محصلة من خلال التحقيقات التي قامت بها .
- تغطي هذه المديرية النقائص الموجودة داخل المصالح المركزية لتسهل وتنظم العمل بين المديريات الأخرى بطريقة سلسلة دون المساس بصلاحية كل مديرية.

[1] احمد سفيان حساني : النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص : إدارة و مالية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة– ،الجزائر ،الموسم الجامعي 2017/2016 ،ص 52 .

خامسا : مديرية الاعلام الالي

- تهتم هذه المديرية بكل الأنظمة الالية للمركز الوطني للسجل التجاري مع تكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- تضع برامج تقنية ومخططات تطوير الاعلام الالي تسهل مهمة مصالح الهياكل المركزية والمحلية للمركز.
- تعد بيانات محينة لإحصاء كل المعلومات المتوفرة على مستوى المركز الخاصة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين ونشاطهم التجاري و مراكزهم القانونية .
- تسيطر على تسيير النظام التكميلي والسهر عليه ومواكبة التطورات الحاصلة في التكنولوجيا خاصة في ما يتعلق بالسجل التجاري من خلال تكييف أنظمتها الالية.

سادسا : مديرية الاستشارة القانونية و المصالح

تضع القوانين الداخلية داخل المركز الوطني للسجل التجاري في مواجهة الغير .

سابعا : مديرية التعاون و الاتصال

- مساعدة الشركات وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين .
- التكفل بحل النزاعات الداخلية الموجودة .
- التحفيز على التعاون بين القطاعات من خلال تعزيز علاقات التعاون و الاشتراك بين قطاعات التجارة المتعلقة بتنظيم سير السجل التجاري .
- الاعلام و النشر في المجال التجاري .

- تحليل و استغلال المعطيات التي تم احصائها لغرض اعداد التقارير المباشرة و الغير مباشرة التي من شانها المساهمة في التطور الذي له صلة بالمعاملات الاقتصادية[1] .

ثامنا : مديرية المالية و الوسائل

- تعمل على اعداد و تنفيذ ميزانية التسيير و التجهيز .
- تغطي كافة الاحتياجات منها الوسائل المتكونة من معدات و تجهيزات .
- تدير أملاك المركز من أجهزة و عتاد و عقارات تابعة له و في ذمته المالية .

المطلب الثاني : مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري

يساعد المدير العام نائب مدير عام و ثلاث مدراء للهياكل المركزية ومدير وحدة المطبعة ومستشار قانوني و رئيس قسم المنازعات و رئيس قسم الاعلام الالي والتخطيط ومساعد مكلف بالأمر يقومون بمهامهم تحت اشراف الوزير المكلف بالتجارة او ممثل عنه.

ونص المرسوم 68/92 السالف الذكر في المادة 7 على انه "يراس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة او ممثله". ويتشكل من الأعضاء الآتيين [1] :

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات.

[1]احمد سفيان حساني : النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق ،ص 52 .

[1]المادة 07 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1993/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .

- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات.
- ممثل الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.

يكون المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري موجودا باجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

ويمكنه ان يشارك في اعماله بصفة استثنائية و باستدعاء من رئيسه و كل شخص مؤهل بإمكانه ان يساعده في مداولاته و يتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري..»

وبالرجوع الى هذا النص يتأكد مشاركة جميع الأطراف المعنية بنشاط السجل التجاري في مجلس الإدارة الموضوع تحت سلطة و رئاسة الوزير المكلف بالتجارة او من يمثله وينوبه وبحضور المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري إضافة الى إمكانية تعزيز هذه التشكيلة الرسمية بتشكيلة فنية تعمل على مساعدة مجلس الإدارة بتقديم الدعم التقني والراي في المسائل التي تتوجب استشارة اهل الاختصاص .

كما اشارت المادة 09 من نفس المرسوم على انه يشترط في ممثلي الوزارات الذين يعينون أعضاء في مجلس الإدارة ان يكونوا من بين الإطارات السامية و يعين وزير التجارة القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها .

يقوم مجلس الإدارة حسب نص المادة 08 من المرسوم 68/92 بالمهام اتية الذكر [1] :

1-التنظيم الداخلي للمركز.

2-مخطط العمل السنوي .

3-مشروع الميزانية السنوية للمركز .

4-قبول الهبات و الوصايا .

5-تقارير عن النشاطات السنوية .

6-شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به .

7-الجرد السنوي و ميزانية التسيير .

8-مشاريع برامج التجهيز .

9-ترسل مداولات المجلس للوزير المكلف بالتجارة او ممثله .

- قد تقدم اقتراحات ودراسات لوزير التجارة او إجراءات تحسن من سير المركز و تمكنه من انجاز أهدافه.
- طبقا للتنظيم المعمول به يعين محافظ الحسابات .
- اعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.

يلتقي مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية و هذا باستدعاء من رئيسه كما يمكن ان يلتقي في جلسة غير عادية بطلب من رئيس كلما استوجب الامر

[1] المادة 08 من المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23.

للمركز قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما ترسل الى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول تحدد تاريخ الاجتماع و ساعته و جدول الاعمال و تقلص هذه الفترات الى 8 أيام بالنسبة للجلسات الغير عادية ، و اذا لم يحضر عضو عن الجلسة ينوبه و يمثله عضو اخر في المجلس على أساس تفويض دون ان يمكن للعضو الواحد ان يمثل اكثر من عضو اخر [1].

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 13 في حالة انعدام النصاب في الجلسة الأولى لا يستطيع مجلس الإدارة قانونا ان ينعقد الا اذا كانت اغلبية الأعضاء على الأقل موجودة. واذا لم يحدث ذلك يستدعي الرئيس الأعضاء الى جلسة لاحقة بثمانية أيام بعد سابقتها، وتكون المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة [2].

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات من حضروا من الممثلين و اذا تعادلت النتيجة يكون الرئيس المرجح و الفاصل طبقا لنص المادة 14.

[1] المادة 12 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .

[2] المادة 13 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .

اما المادة 15 من نفس المرسوم السابق الذكر« تثبت مداولات الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز و يمضي عليه رئيس المجلس والكاتب».

يمتلك مجلس الإدارة صلاحيات مثل سلطة المداولة في المسائل المتعلقة بأعداد مشروع التنظيم الداخلي الذي يساعد المركز على أداء مهامه، ويتم اخذ الهبات و الوصايا طبقا للقوانين سارية المفعول، و تحضير تقارير سنوية عن ما تم القيام به و أيضا القيام بالجرد السنوي و ميزانية التسيير و كذا تحضير مشروع سلم المرتبات طبقا للتشريع الساري المفعول .

إضافة الى كل هذا يتداول المجلس و يعطي موافقة الوزارة الوصية في مشروع الميزانية ومشاريع برامج التجهيز كما يتم تقديم اقتراحات للوزارة الوصية و التدابير التي تعمل على تحسين عمل المركز و تحفيزه اكثر على انجاز أهدافه، ويتم تعيين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقا للتشريع.

وفي الأخير يصادق على النظام الداخلي[1] لمجلس الإدارة الامكانية في استدعاء شخص مؤهل بسبب كفاءته في المسائل المتعلقة بالميزانية ومشاريع برامج التجهيز والمتمثل

[1]المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .

في محافظ الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة المذكورة طبقا للتشريع المعمول به .

المبحث الثاني :المديريات الفرعية للمركز الوطني للسجل التجاري

في كل ولاية هناك فروع محلية و هذا في 48 ولاية و الذي سيتغير بحسب التقسيم الإداري الجديد تابعين للمركز الوطني للسجل التجاري بحيث يمثله و يقدم الخدمات العمومية لزبائنه التجار و المتعاملين الاقتصاديين و قد تم تأطيرها قانونيا بموجب المرسوم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل و المتمم [2] و سنقوم بدراسة هذا الجانب المتعلق بالفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و تسيير الفروع المحلية .

وكمحاولة للإحاطة بجوانب الموضوع سوف نتطرق الى النقاط التالية في مطلبين **(المطلب الأول)** الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و **(المطلب الثاني)** إدارة الفروع المحلية .

[2] المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 و المرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09.

المطلب الأول : الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

في كل ولاية هناك ملحقة او عدة ملحقات محلية تحمل بالموازاة مع المديريات المركزية وتحت رقابتها بحث تتكفل بالوظائف التالية :

1) تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري .

2) اخذ و تسيير السجل التجاري المحلي الذي يتم فتحه في مقر مركز الولاية (بعكس السجل المركزي الذي يضم كل التراب الوطني لا يوجد الا في الجزائر العاصمة و هو يكون النسخة الثانية لملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين و لا يتم مسك السجل التجاري الا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري كما تبين الاحكام القانونية انه من اختصاصه و صلاحياته).

3) تسيير و مسك الدفتر العمومي للرهون و المبيعات .

4) حيازة المحلات التجارية و رهون حيازة معدات و أدوات التجهيز .

5) في كل فرع محلي يعين مأمور فرع محلي يتولى تسيير الفرع.

إذا كل فرع يحتوي على ثلاث مكاتب تصنف كالتالي :

1. مكتب تسيير السجل التجاري.
2. مكتب الاشهار القانوني .
3. مكتب الإدارة و الوسائل.

يمسك مكتب تسيير السجل التجاري و يسير الدفتر العمومي للمبيعات او الرهون الحيازية للمحلات التجارية ،مسك و تسيير السجل التجاري ،مسك و تسيير فهرس التسميات الاجتماعية، و مسك و إدارة فهرس التسميات الاجتماعية، تقديم مستخرج السجل التجاري وكل معلومة ذات صلة به ،مسك و تسيير الدفتر العمومي للمبيعات او الرهون الحيازية للمحلات التجارية كذلك يتم مسك عقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة و الاعتماد الايجاري* للمحلات التجارية و كذلك تسجيل و مسك الحجوزات التحفظية و تطبيق التشريعات و التنظيمات الخاصة بالدفاتر العمومية و السجلات التجارية. يقوم مكتب الاشهار القانوني باستقبال و تنظيم الإعلانات القانونية و تسليم شهادات إيداع الحسابات الاجتماعية، حفظا للوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية و حفظا لجميع الوثائق و تنظيم الأرشيف على مستوى الفرع .

يقوم مكتب إدارة الوسائل بالأنشطة المتعلقة بتسيير الوسائل المادية و البشرية للفرع المحلي كمراقبة تسيير النفقات و مسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة في الفرع و تسيير الوسائل العامة و الجرد و الاحصائيات و اصلاح شبكات الاعلام الالي و مراقبتها و حمايتها من القرصنة و تقديم الاحصائيات و تسيير المخطط خصوصا الأمني منه و تحضير الفرع بالعتاد و امداده بالوسائل اللازمة لسيره و تعيين رؤساء المكاتب.

*بالإنجليزية (leasing) ،و يدعى في التشريع الفرنسي باسم (crédit–bail) ، وله عنصرين الشراء لأجل الايجار (l’achat en vue de location) و خيار الشراء الممنوح للمستأجر و الملزم للمؤجر (l’option d’achat) .

من قبل المدير العام و بمشورة من المأمور المحلي و هذا حسب احتياجات الخدمة وينقسم باقي الإطارات و الاعوان على المكاتب .

المطلب الثاني: إدارة الفروع المحلية

بالرجوع الى المادة السادسة من القانون 22/90 المؤرخ في 18 اوت 1990 يعطي مأمور السجل التجاري مستخرجات من السجل التجاري و هي عبارة عن عقود رسمية تثبت أهلية الشخص المعني للأهلية القانونية للاطلاع على الاعمال التجارية باعتبارهم ضباط عموميون و هذا حسب المادة 06 من القانون سابق الذكر« يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا و يراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونا هذه العقود و مطابقتها و ترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر امام القضاء المختص ».

يتعهد مأمور المركز المسؤولين المكلفين بمسك و سير السجل التجاري و مراقبة تصريحات الخاضعين اذا كانوا اشخاص طبيعية او معنوية فهم في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الفرعية و لهم الحق في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية و منه مهمتهما الإدارية متابعة الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري اذا كانت وفقا للقانون ام مخالفة له .

يقوم المأمورين بمطابقة التصريحات و يعطي للتجار مستخرج من السجل التجاري المتضمنة للشروط القانونية يعطي كل عقد رسمي متعلق بإنشاء شركة او يؤثر على وضعها القانوني كعقد تأسيس الشركة الذي يوضح تغييرها و تحويلها او حلها و هذا حسب المرسوم

التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بأمور السجل الوطني التجاري[1].

و يجبر المأمور على جمع العقود الرسمية التي تشرح الوضع القانوني للمحلات التجارية ويقوم بصفة دورية و اعتبارية بالطرح القانوني و يسلم كل وثيقة او معلومة تجارية تتعلق بالسجل في مجال العلامات اما بالنسبة للنماذج و الرسوم و التسميات الاصلية التي تستوجب بحثا مسبقا كما له ان يأخذ و يسير السجل المحلي و سجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري و الدفتر العمومي للمبيعات او رهون حيازة المحلات التجارية و يمسك و يدير فهرس التسميات .

و يعين و يؤهل المأمور بقرار من وزير التجارة و باقتراح من المدير العام للمركز من مستخدمي المركز أي مأمور المركز للسجل التجاري يمتلك صفة ضابط عمومي و مساعد قضائي و هذا بتوفر الشروط التالية [1] :

1-التمتع بالجنسية الجزائرية.

2-اجتياز الاختبارات المهنية و النجاح فيها.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ،المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1992/09/23 .

[1]المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، انظر الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1992/09/23 .

3-ان يمتلك شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية او العلوم الاقتصادية او العلوم التجارية او شهادة معادلة لها .

4-ان يكون معفيا من واجبات الخدمة الوطنية .

5-ان يبلغ عمره 25 سنة على الأقل .

6-التمتع بالأهلية المدنية لممارسة الحقوق المدنية و الحقوق الوطنية .

7-التمتع بالقدرة البدنية لممارسة الوظيفة .

و يحرص المأمور على أداء مهامه فكل خطا يصدر منه او تقصير في تسليم شهادة او نسخة من القيد او عدم القيام بالنشر القانوني يؤدي به الى عقوبات جزائية و كذا مسؤولية مدنية .

و أي اهمال و تقصير في واجباته تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون و المطبقة في التشريع :

- كالتنبيه الى اتباع النظام .
- الإنذار بالتوقيف المؤقت عن العمل .
- التوبيخ .
- الفصل .

خلاصة الفصل:

نستنتج من هذا الفصل ومما سبق وحسب المرسوم التنفيذي 62/92 ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف السجل التجاري ،وان للسجل التجاري تعريفات خاصة في التشريعات المقارنة غير ان المشرع اعطى أهمية بالغة للسجل التجاري و حتى و ان لم يعرفه .

و قد شهد المركز الوطني منذ تأسيسه عدة مراحل تباينت فيها أهدافه و اختصاصاته و النشاطات التي يقوم بها و الهياكل التي تكونه و هذا يعود الى النظام القانوني الذي حكمه في كل مرحلة و كذا تميز الجهات الوصية التي تناوبت عليه من جهة و أيضا التغيرات السياسية و الاقتصادية و اعتبره المشرع مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة كما خصها المشرع بالتنظيم الذي ينظم عمله من خلال المرسوم التنفيذي 68/92 المعدل و المتمم ، ويشرف عليه مدير عام و مديرون ، و مزود بمجلس إدارة يتكون من ممثلين من عدة قطاعات و مديرون و أيضا مديريات متخصصة او لكل منها مهام محددة .

الفصل الثاني:

وظائف المركز الوطني للسجل التجاري

تمهيد:

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بعدة وظائف لها دور مهم في الحفاظ على النظام التجاري و كذا توجيه السياسة العامة للاقتصاد الوطني و لهذه الوظائف أهمية بالغة في الرقابة على الأنشطة التجارية من اجل الحفاظ على النظام التجاري و الاقتصاد الوطني و أيضا اعداد قاعدة المعطيات العامة المتعلقة بالنظام الجبائي .

و من اهم هذه المهام التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري عملية الإحصاء و وظيفة القيد في السجل التجاري و التي تهدف الى تطهير الأنشطة الاقتصادية و قد انطلقت بداية من مارس 1997 عبر كامل التراب الوطني و مست جميع التجار حيث ارتكزت في الأساس على الإنتاج و التصدير و الاستيراد و تجارة الجملة و تخضع كل هذه الإجراءات الى الاشهار القانوني .

و قد يستغل التاجر محله التجاري باعتباره ملكية تجارية بطرق أخرى تحقق له دخلا فله ان يتصرف فيه عن طريق بيعه او الرهن الحيازي و في هذا الخصوص يتولى المركز مسك الدفتر العمومي للمبيعات و رهون المحلات التجارية التي تسجل تحت اجراء تسجيل الرهون الحيازية كوظيفة يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري .

منه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول الإحصاء و إعادة القيد في السجل التجاري ، و المبحث الثاني الاشهار القانوني و تسجيل الرهون الحيازية .

المبحث الأول: الإحصاء و إعادة القيد في السجل التجاري

قامت السلطات العمومية بعدة عمليات لإحصاء عدد التجار منذ استقلال الجزائر وكذا إعادة القيد في السجل التجاري الذي يعد من الدعامات الأساسية لاستقرار المعاملات التجارية و جاءت كل عملية في اعتاب اصدار نصوص تشريعية و تنظيمية لهيكلة السجل التجاري و للقضاء على النقائص و الاختلالات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن[1] .

وبغية اطلاع السلطة العمومية على كل الأنشطة التجارية الداخلية و الخارجية وهذا من اجل السير الحسن لقطاع التجارة خاصة و هذا من اهم اختصاصات الدولة الحديثة (المتدخلة) وحاليا يخضع ذلك لأحكام المرسوم 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الذي يمس التجار و بالعودة الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري نرى ان التسجيل في السجل التجاري من بين اهم الالتزامات المقررة على التاجر اذا كان شخص طبيعي او معنوي و هذا حسب المواد من 19 الى 22 [2].

المطلب الأول : عملية الإحصاء وشروطها

للقيام بعملية الإحصاء و المعاينة يجب توفر كافة الشروط المادية و التنظيمية باتباع عدة مراحل تكتمل بعملية إعادة القيد في السجل التجاري كنتيجة لعملية الإحصاء .

---

[1] المرسوم رقم 63-463 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية و التجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1963/07/26 بمقتضى المرسوم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1979/01/30 و أخيرا استقر الامر على المرسوم التنفيذي 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97 المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

[2] الامر رقم 59/75 المؤرخ في 22 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة العدد101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل و المتمم اذ نصت المادة 19 منه على انه يلتزم التاجر بالتسجيل في السجل التجاري و يشمل الامر الأشخاص الطبيعيين و المعنويين على حد سواء كما اضافت المادة 20 مكرر على ان تحدد كيفيات القيد في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به و يخضع حسب نص المادة 21 منه لكل النتائج الناجمة عن صفة التاجر.

و بحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 42/97 المشار اليه سابقا و التي تنص على يتعين على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر التشريع المعمول به و المقيدين في السجل التجاري ان يطلبوا بعد احصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم و يحدد وزير التجارة بقرار شرط تنظيم الإحصاء المذكور أعلاه و كيفياته .

حسب نص المادة الأولى فان مهمة تحديد شروط إحصاء التجار و إعادة قيدهم من اختصاص وزير التجارة .

و بغية تنظيم عملية الإحصاء و مراقبة سيرها انشات لجنة على مستوى كل ولاية بموجب مقرر من الوالي و يراسها مدير المنافسة و الأسعار و تتكون من [1] :

- مصالح الضرائب .
- مصالح الجمارك .
- المركز الوطني للسجل التجاري و الحرفيين الجزائريين .
- رئيس ملحقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء .
- جمعيات ارباب العمل (المادة 02 من القرار) .
- غرف التجارة و الصناعة .

و تتم عملية إحصاء التجار و الحرفيين بتشكيل اللجنة الولائية المكلفة بالإحصاء بالإضافة رئيس ملحقة الصندوق الوطني الاجتماعي لغير الاجراء .

و تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية :

- تشكل طرقا مختلطة تتولى انجاز إحصاء المتعاملين الاقتصاديين .
- تستعمل بطاقات التجار و الحرفيين الذين يمارسون انشطتهم على مستوى الولاية .

[1] امينة ونيسي : تنظيم احكام السجل التجاري في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الاعمال ،جامعة الحاج لخضر– باتنة– ،الجزائر، الموسم الجامعي 2014/2013 ،ص 80–81 .

- بعد كل اجتماع تعد محاضر للأشغال التي قامت بها.
- جمع و فحص و معالجة البطاقات التقنية التعريفية التي تستعمل سندا في عملية إعادة القيد في السجل التجاري للنموذج الملحق بهذا القرار .
- يقوم بعملية الإحصاء أعوان ينتمون للمصالح اللامركزية لوزارتي المالية و التجارة و أعوان الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني.
- يتم انجاز هذه العملية باستلام بطاقات تقنية[1] تعريفية تهم الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين و تستكمل معلوماتها في عين المكان و يشترك في توقيعها الاعوان المحررون لها و تم تقسيم ولايات الوطن من اجل هذه العملية الى أربعة مجموعات و الأولوية لإحصاء أنشطة الاستيراد و تجارة الجملة و في المقام الثاني أنشطة تجارة تجزئة السلع و الخدمات و انتاجها .

كشفت اخر إحصائية لمصالح اخر إحصائية لمصالح وزارة التجارة عن إحصاء 2.3 مليون تاجر بصفة رسمية في جوان 2020 تم إحصاء ازيد من 2.3 مليون من المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري حتى نهاية جوان 2020 مقابل مليون متعامل في نهاية 2016 حسب ارقام وزارة التجارة .

و حسب المصدر فان الجزائر تحصي 2 مليون و 370 الف متعاملا اقتصاديا حتى نهاية جوان 2020 و من اجمالي هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين ينشط 208 .984. 1 بصفة شخص طبيعي و 223834 ينشطون بصفة الأشخاص المعنويين (مؤسسات)[2].

[1] المادة 06 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير التجارة المؤرخ في 1997/03/04 يحدد شروط اجراء عمليات القيد في السجل التجاري و كيفياتها منشور في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 1997/05/27.

[2] مقال متوفر على DZAYERinfo في 2020/09/16 تم الاطلاع عليه في 2021/05/11 على الموقع https://www.aps.dz/ar/economie

المطلب الثاني : وظيفة القيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري [1] من اهم الدعامات الأساسية لاستقرار المعاملات التجارية و يقوي الثقة بين المتعاملين و أيضا تثبيت الائتمان في المعاملات التجارية خاصة باعتبار السجل التجاري بطاقة فنية للتاجر و نشاطاته التجارية منه فالتسجيل في السجل التجاري يستهدف ذكر مجموعة من البيانات التي يشترط المشرع من القائم بالنشاط التجاري نشرها في بداية رغبته بممارسة النشاط التجاري او عندما يطرا عليها تغييرات لاحقا عند القيام بعمليات التعديل كما يستهدف اعلان عن توقف الشخص عن ممارسة نشاطه التجاري منه التسجيل يتضمن القيد التعديل و الشطب [2] و كلف المشرع الجزائري هذه الوظيفة او العملية او الاجراء الى المركز الوطني للسجل التجاري بحيث يقوم بتسجيل أسماء الأشخاص الطبيعية و المعنوية و المعلومات المتعلقة بهم و بنشاطاتهم التجارية وفق رقم تسلسلي و رمز نشاط مشترك و هذا في صفحات السجل الخاص بكل تاجر و طبقا لنموذج محدد من

[1] «يقصد بالسجل التجاري دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر فردا كان ام شركة صفحة شخصية يقيد فيها اسمه و كافة ما يهم الغير الراغبين التعامل معه من بيانات تتعلق بنشاطه او الحرفة التجارية » ،انظر محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية ،التجار، الشركات التجارية) ،دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ،ص216.

[2] المادة 05 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة عدد 52 بتاريخ 2004/08/14 ص5 و هو ما ادته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري الصادر جريدة عدد 24 بتاريخ 13 ماي 2015 ص 05 .

قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري في المديريات المحلية أي الفرعية للمركز[3] الذي يقوم بترقيمه و تأشيره القاضي[4] .

الفرع الأول : نطاق القيد في السجل التجاري

أي الأشخاص الخاضعين للقيد و الأشخاص غير خاضعين للقيد ،و هو امر مرتبط من جهة بأهلية الأشخاص لممارسة الأنشطة التجارية، و استعباد الأشخاص لعدم تجارية نشاطاتهم .

و حسب المادتين 19 و 20 من القانون التجاري [1] يتضح ان التزام القيد في السجل التجاري يكون متعلقا بكل شخص مكتسب لصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، و سواء اكان جزائريا او اجنبيا شرط ان يكون له مقرا رئيسيا للقيام بنشاطه أي مركز او فرع او وكالة تابعة لها متواجدة بالجزائر منه يجب ان يكون يتوفر في الملتزم بالقيد شرطان :

1-ان يكون تاجرا.

2-مزاولة النشاط التجار بالجزائر[2] .

---

[3]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بماموري المركز الوطني للسجل التجاري ،جريدة عدد 14 بتاريخ 1992/03/20 ص 376 .

[4]المادة 02 من قانون 08/04 ،المصدر السابق ص 05 .

[1]انظر المادتين 19 و 20 من الامر 75-52 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري ،جريدة عدد 101 بتاريخ 1975/11/12 ص 11.

[2]نور الدين شادلي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ،د ط ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2003 ،ص 102 .

بالنسبة للحرفي فيخضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف، و هذا طبقا لأحكام المادة 33 من الامر رقم 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الصناعة التقليدية و الحرف التي تنص على« لا يخضع الحرفيون و تعاونيات الصناعة التقليدية و الحرف للتسجيل في السجل التجاري ...».[3]

كل شخص معنوي يقوم بنشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري و يتم تحديد الطابع التجاري للشركة في القانون التجاري اما بشكلها او موضوعها .

لا تلتزم الشركة التجارية بالقيد في السجل التجاري متى كانت عبارة عن شركة محا او شركة فعلية و ذلك لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية في الحالتين .[4]

الالتزام بالقيد التجاري لا يمس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري فقط و انما أيضا الشركات ذات الاقتصاد المختلط و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تم النص عليها في ت الجزائر و أيضا المؤسسات العمومية[5] .

الفرع الثاني : إجراءات القيد في السجل التجاري

كانت عملية القيد خاضعة لكتابة ضبط المحكمة ثم احيلت للمركز الوطني للسجل التجاري، ثم اوجب المشرع الجزائري إعادة تسجيل كل التجار الممارسين للأنشطة التجارية اذ

[3]رابح بن زارع ،مبادئ القانون التجاري (نظرية الاعمال التجارية نظرية التاجر) ،دط، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2004، ص 169-170.

[4]علي فتاك ،مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة) ،د ط ،ابن خلدون، الجزائر، 2004 ،ص103 .

[5]رابح بن زارع ،المرجع نفسه، ص 103 .

تساوي النشاط الحرفي مع النشاط الالي او يفوقه نعتبره نشاطا تجاريا يتطلب التسجيل و إعادة القيد.

التاجر بعد عملية الإحصاء التي تعتبر الزامية يقوم بطلب إعادة قيده بالسجل التجاري. و تتم عملية إعادة القيد بالسجل التجاري للتجار المحصيين طبقا للتنظيم الجاري به و المرتبط خاصة ب:

1) شروط القيد في السجل التجاري (المرسوم التنفيذي 97-41 بتاريخ 18 جانفي 1997 المعدل و المتمم)[1].
2) مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (المرسوم التنفيذي 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل و المتمم)[2].
3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-42 المعدل و المتمم .

اشترط التنظيم لإعادة قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري ما يلي :

1. الوثيقة الاصلية للسجل التجاري.
2. طلب إعادة القيد محررا على استمارات سلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويوقعها الخاضع للقيد.

[1] المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد5 بتاريخ 19 يناير 1997 .

[2] المرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97 المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

3. مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلم على أساس سجل للحالة المدنية لمكان ميلاده.
4. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للخاضع للقيد لا تتجاوز صلاحيته ثلاثة أشهر.[3]
5. وصل تسديد حقوق إعادة التقييد في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل .
6. شهادة الانتساب و التحيين التي تسلمها هيئة الضمان المكلفة لغير الاجراء .
7. مقرر إعادة القيد في السجل التجاري صادر عن اللجنة الولائية للإحصاء و إعادة القيد[4].
8. حسب نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المشار اليه انفا يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري و الذي لا ينطبق نشاطه او نشاطاته مع التنظيم المعمول به اعدادا للتكييفات المطلوبة قبل تقديم طلب إعادة قيده .
9. كما ان المنظم حدد اجل ثلاثة اشهر لعملية القيد يبدا سريانها من تاريخ التبليغ بمقرر اللجنة الولائية للإحصاء التي سبق لنا ذكرها .

بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط بهم ما يلي :

[3] المادة03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير التجارة ،المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شروط اجراء عمليات القيد في السجل و كيفياتها ،منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 34 ،المؤرخة في 1997./05/27

[4] نفس المادة أعلاه من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير التجارة المؤرخ في 1997/03/04 يحدد شروط اجراء عمليات القيد في السجل التجاري و كيفياتها منشور في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 1997/05/27.

1-الوثيقة الاصلية للسجل التجاري .

2-طلب إعادة القيد محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري و يوقعها الخاضع للقيد .

3-مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلم على أساس سجل للحالة المدنية لمكان ميلاده و لكل شريك أو متصرف أو مسير له صفة التاجر .

4-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للتقييد ، لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين له صفة التاجر .

5-وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل .

6-شهادة الانتساب والتحيين التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة لغير الأجراء.

7-مقرر إعادة القيد في السجل التجاري صادر عن اللجنة الولائية للإحصاء و إعادة القيد.

يعد إجراء القيد التزاما يقوم به التاجر و مخالفته تعرض مرتكبه للعقوبات الجزائية و المدنية التي تنص عليها المادة 26 من القانون التجاري بنصها يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 20000 عدم تسجيل التاجر في السجل التجاري تسري هذه العقوبة خاصة

عند إهمال القيد في السجل التجاري و امتدت العقوبة إلى العقوبة السالبة للحرية في حالة تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو مغلوطة بمدة تتراوح من عشرة أيام إلى ستة أشهر.[1]

الفرع الثالث : إجراءات عملية القيد في السجل التجاري

حدد شروط إجراءات عمليات إعادة القيد في السجل التجاري القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 . و بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ 18 يناير 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل و التي تنص : «تحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري و كيفياتها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة ».

- يتوجب على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده بناء على مقرر الهيئة التي تقوم بعملية الإحصاء الذي يبلغ لها قانونا.

الفرع الرابع : طلب التعديل في السجل التجاري للأشخاص الطبيعية و المعنوية

حتى يكون السجل صورة نزيهة لحالة التاجر[1] ألزم المشرع التاجر إذا كان شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بتعديل بياناته الواردة ضمن القيد إضافة كانت أو تصحيح أو حذف ، يجب أن يتم التأشير على السجل التجاري بهذه التعديلات[2] .

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري ،طبعة جديدة منقحة و مزيدة، دار المعرفة باب الواد ،الجزائر، 2016 ،ص120 .

[1] مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية –مصر–، 2006 ،ص153 .

[2] فرحة الزراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية ،التاجر الحرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ،ص 475 .

الإشارة إلى التعديل لا يقتصر على التاجر و حسب ، بل يمس كل من له مصلحة أن يقوم بهذا الإجراء[3] أما في حالة التوقف النهائي على ممارسة الأعمال التجارية ، فإن عليه شطب اسمه التجاري ، كما أشارت عليه المادة 26 من القانون التجاري الجزائري[4] .

يتم حل الشركة لأحد أسباب الانقضاء العامة و الخاصة ، ينتج عن هذا زوال الشخصية المعنوية للشركة بعد قفل التصفية النهائية ، يأتي هنا قانون شطب القيد أي قيد الشركة للسجل التجاري[5] .

أما بالنسبة للأشخاص الذي يجوز لهم طلب الشطب نصت عليهم المادة 22 من المرسوم رقم 97-41 [6] و هم الذين يمرون بالحالات التالية :

- التوقف النهائي عن النشاط .
- وفاة التاجر .

[3] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري ،الاعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري ،ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008 ،ص 195 .

[4] المادة 26 تنص على : « إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل و كذا التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه أو عند وفاته ، يمكن طلبه من كل شخص له مصلحة في ذلك ، إذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه ، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري و الذي يبت في الشكل و يتعين على الموثق الذي يحرر عقد إذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوموا بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره »

[5] حلو أبو حلو ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية و التاجر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 224.

[6] المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، بتاريخ 19 يناير 1997.

- الغلق النهائي للسجل التجاري .
- الإفلاس أو التسوية القضائية شخصا طبيعيا أو معنويا .
- حل الشركة التجارية .
- مقر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري .

يختلف الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي في ملف الشطب من السجل التجاري بحيث:

1) بالنسبة للشخص الطبيعي :

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .
- مستخرج من شهادة وفاة الموروث إن اقتضى الأمر .
- مستخرج من جدول الضرائب الصحفي المتعلق بالنشاط .
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري[1] .

أما البيانات التي تتطلبها لوحة الإعلانات للمركز الوطني للسجل التجاري في حالة التوقف عن النشاط أو في حالة الوفاة :

- السجل التجاري الأصلي .
- مستخرج الضريبة على النشاط .

[1] المادة 13 المعدلة بالمادة 24 من المرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003،الجريدة الرسمية عدد 75 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

- شهادة الانتساب و الاستحقاق CASNOS .
- وكالة توثيقية .
- شهادة الوفاة .

2) بالنسبة للشخص المعنوي :

أشارت المادة 13 من المرسوم 453/03 التي يجب توفرها في الملف :

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي يتم إنجازه من قبل الجهاز القانوني المؤهل لذلك في الشركة .
- نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الشركة .
- شهادة تصفية الوضعية الضريبية المسلمة من مصالح الضرائب .
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري .
- نسخة من مقرر الشطب الصادر من العدالة إذا اقتضى الأمر.

أما فيما يخص إجراءات تحسب لوحة الإعلانات المركز الوطني للسجل التجاري الذي يطلب الوثائق الاتية [1]:

[1] المادة 13 المعدلة بالمادة 24 من المرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003،الجريدة الرسمية عدد 75 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

- السجل التجاري الأصلي .
- مستخرج الضريبة على النشاط .
- أربع نسخ مطابقة للأصل عقود حل الشركة .
- النشرة الإسلامية للإعلانات القانونية .
- إعلان الجريدة .

المبحث الثاني: الاشهار القانوني و تسجيل الرهون الحيازية

أشرنا فيما سبق أنه من وظائف المركز الوطني للسجل التجاري إعداد كافة النشرات القانونية الاجبارية و نشرها و كذا إدراج كافة الإشهارات القانونية المقررة و التي تشكل أحد التزامات التاجر ..

و يقع على عاتق التاجر أيضا تسجيل الرهون الحيازية المتعلقة باقتضاء الحقوق و هذا بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني .

المطلب الأول : إجراء الاشهار القانوني

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق و كذا المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري و التي تقدم صورة واضحة للصحة المالية للمؤسسات[1] .

تمتلك عملية النشر طابعا الزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، القانون رقم 04-08 المؤرخ

[1] القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/05/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2004/08/18 المعدل و المتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 2013/07/31.

في 14أغسطس 2004 المعدل و المتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي توجب كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي و الوضعي حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين و كذا الغير من الإطلاع عليها .

نشأت النشرة الرسمية للإعلانات القانونية سنة 1965 حيث كانت تقوم بنشر المعلومات المرتبطة بإحدى الصيغ التالية :

- إيداع عقود الشركات .
- بيع أو تأجير .
- تسيير القاعدة التجارية .
- التسجيل في السجل التجاري (قيد تعديل الشطب).
- مداولات الجمعيات العامة للمساهمين (بالنسبة للشركات ذات الأسهم) .

التسجيل في السجل التجاري يترتب عليه الاشهار القانوني الاجباري (لا يتعد بهذا التسجيل تجاه الغير الا بعد مرور يوم (01) كامل من نشره (المادة 13 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

في ذات السياق يجب الإشارة الى توسيع مجال الاشهار القانوني ليتضمن ما يلي[1]

- الرهون الحيازية .
- الحسابات و الإشهارات المالية .
- سلطات هيئات الإدارة او التسيير .

[1]المركز الوطني للسجل التجاري ، دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري و قائمة النشاطات المقننة ، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2017.

- احكام العدالة التي تتضمن تصفيات ودية او افلاس.
- كل الإجراءات المتضمنة منع او اسقاط الحق في ممارسة التجارة (المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم) .
- وفي الأخير صدور القانون 04-08 المشار اليه سابقا .جاء لتاكيد الزامية قيام كل شخص طبيعي او معنوي بالإجراءات المتعلقة بالاشهار القانوني و هذا بموجب مادته 35 التي تنص أساسا على ما يلي يعاقب على عدم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بغرامة من 30.000.000 الى 300.000.000 دج.

أولا : إجراءات خاصة بنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

- تقديم العقود على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في ثلاثة نسخ منها النسخة الاصلية بكل من اللغة الفرنسية و العربية .
- دفع حقوق النشر .
- تعطى للتاجر نسخة واحدة من النسخ الثلاث التي تم ايداعها ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري و المثبت للنشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية .
- يتم ارسال النشرية الرسمية للاعلانات القانونية للخاضعين للقيد في السجل التجاري .

ثانيا : الاشتراك في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية (BOAL)

- يبدا التسجيل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية و الاشتراك فيها من الفاتح ابريل من السنة الجارية الى 31 مارس من السنة الموالية .
- يتم وضع نشرة اكتتاب في متناول الزبائن التي يتعين عليهم ملؤها و امضاءها قانونا.
- يتم ارسال نشرتين كل أسبوع للمشترك بالغتين الوطنية و الفرنسية

ثالثا : الاشهار الاجباري للأشخاص الطبيعية

الزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي تاجر القيام باجراءات الاشهار القانوني يمس الاشهار القانوني الاجباري الأشخاص الطبيعيين لاعلام و اطلاع الغير بحالة و أهلية التاجر و عنوان مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا و ملكية العقد التجارية .

و الغرض من هذا ان الاشهار القانوني في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية هو اجراء اجباري بالنسبة لكل شخص طبيعي تاجر مثلما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي وهذا بنشر المعلومات الخاصة باهلية التاجر الطبيعي و عنوان المحل التجاري و ملكيته وعمليات الرهن الحيازي و تاجير و بيع المحل التجاري و كل الاحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي و الإفلاس و كل التدابير التي تقرر الخطر او اسقاط الحق في ممارسة التجارة.

رابعا : الحسابات الاجتماعية

بالرجوع الى احكام القانون التجاري خاصة المادة 717 الفقرة الأولى فان الحسابات الاجتماعية تتمثل في سلسلة من ثلاث جداول محاسبية هي

- جدول حسابات النتائج .
- الأصول .
- الخصوم .

يتوجب على الشركات التجارية إيداع حساباتها الاجتماعية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية التجارية طبقا ل

1-القانون التجاري (المادة 717).

2-القانون رقم 04-08 المؤرخ في اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 .

3-الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتمم للامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

4-المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية (المادة 3 فقرة 4 منه) .

خامسا :اجراء إيداع الحسابات الاجتماعية و يتم على النحو التالي [1]

الشركات التجارية بمفهوم القانون التجاري فان تسليم الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في اطار الاشهارات القانونية و ذلك طبقا للمادة 717 للفقرة 3 .

سادسا : المعنيين بايداع الحسابات الاجتماعية

أ) الأشخاص المعنوية : كل الشركات التي يجب ان تنشر حساباتها الاجتماعية عند كل نهاية سنة مالية يخص الامر

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش د م م) .
- شركات التوصية البسيطة او ذات الأسهم (ش ت ب) .
- الشركات ذات اسهم (ش د ا) .
- الشركات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (ش د ش و ش د م م).
- البنوك و المؤسسات المالية و أيضا فروع البنوك الأجنبية المقيدة في السجل التجاري تعفى من الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية الشركات الحديثة في السجل التجاري بالنسبة للسنة الأولى من قيدها بالسجل التجاري .

ب)اجال إيداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية :يتم هذا في اجل شهر واحد بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تقوم بالفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتبرة قد ينعقد اجتماع الجمعية خلال الفترة الممتدة من الفاتح جانفي من السنة التي قفلت السنة المالية المعنية [1] .

[1]المركز الوطني للسجل التجاري ، دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري و قائمة النشاطات المقننة ، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2017.

[1]المركز الوطني للسجل التجاري ، دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري و قائمة النشاطات المقننة ، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2017.

اجل لانعقاد الجمعية : أيضا من الضروري اخذ بالحسبان ان الشركات مقيدة باجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بايداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري . بحيث الشركة التي عقدت اجتماعها في 12 ابريل ملزمة بايداع على مستوى حساباتها على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري طيلة فترة تمتد 12 ابريل الى مايو الذي يعتبر اخر اجل للايداع أي شهر واحد[2].

ج) المؤسسات المالية و البنوك :

هذه الأخيرة تخضع لتسيير مخالف عن ذلك المطبق على الشركات التجارية فهي ملزمة بايداع حساباتها في اجل الستة اشهر الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي الى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة و الذي يعد كاخر اجل .

للعلم فانه بإمكان تمديد اجل إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة لشركات التجارية بموجب امر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا [3] او بالرجوع الى ترخيص صادر عن اللجنة البنكية بالنسبة للمؤسسات المالية او البنوك.

سابعا : جزاء عدم إيداع الحسابات الاجتماعية

يعتبر إيداع الحسابات الاجتماعية اجراء الزامي اذا يتعين القيام به في الاجال المحددة طبقا لاحكام القانون التجاري .

ان عدم إيداع الحسابات الاجتماعية في المركز الوطني للسجل التجاري [1] يعرض مركتبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المادة 35 من القانون رقم

[2]المادة 676 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل و المتمم .

[3]المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27أغسطس 2003.

04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل و المتمم و المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) [2].

كل شركة لم تقم باجراء إيداع الحسابات الاجتماعية في الاجال المحددة تقوم اما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح او الغرامة التي حكم بها القاضي طبقا للمادة 35 مكرر من القانون رقم 13-06 علاوة على ذلك سيتم تسجيل الشركات المخالفة في البطاقة الوطنية لمرتكبي اعمال الغش و هذا حسب احكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي نص على ما يلي :

يترتب على التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي اعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و الجمركية و التجارية و كذا عدم القيام بالايداع القانوني لحسابات الشركة التدابير التالية

1-الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية و الجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار.

2-الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الادراة الجبائية و الجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة .

3-الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية .

عدم إيداع الحسابات الاجتماعية في المركز الوطني للسجل التجاري يعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ثامنا :الشركات التي لا تقوم بايداع الحسابات الاجتماعية .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
- فروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر .

---

[1] المركز الوطني للسجل التجاري ، دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري و قائمة النشاطات المقننة ، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2017.

[2] المادة 35 مكرر من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

- تجمعات الشركات المؤسسات العمومية البلدية و الولاية .
- الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للسنة الأولى منذ تسجيلها في السجل التجاري .

و بعد إيداع و نشر الحسابات الاجتماعية تسلم للمعني شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية .

المطلب الثاني : تسجيل الرهون الحيازية

يعرف الرهن الحيازي طبقا للمادة الجزائري على انه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي شيئا يمكنه حبسه الى ان يستوفى دينه.

و أيضا القانون التجاري لم يخرج عن القاعدة العامة الواردة في القانون المدني فقد اعتبر الرهن الحيازي في نص المادة 31 من القانون التجاري انه رهن متمم من التاجر لاجل عمل من الاعمال التجارية تجاه الغير و بالنسبة للمتعاقدين طبقا لنص المادة 30 من أعلاه و يمتد الرهن الحيازي للسندات التجارية القابلة للتحويل بتطهير قانوني يشير الى ان القيم قد سلمت على وجه الضمان[1] .

نشير الى ان الرهن الحيازي يمكن ان يقع على المحل التجاري او على الأدوات و معدات التجهيزات لتسجيل الامتياز لبائع قاعدة تجارية يتوجب على البائع تقديم ما يلي

- استمارتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري ممضى و مصادق عليهما .
- نسختان اصليتان من عقد البيع .
- حقوق التسجيل .
- تسليم للبائع شهادة امتياز.
- تسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية او أدوات و معدات التجهيزات .

[1] رابح بن زارع ، مبادئ القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار عنابة، الجزائر ، ص 50.

- لتسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية او أدوات و معدات التجهيزات على الدائن المرتهن تقديم
- استمارتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري ممضى و مصادق عليهما .
- نسختان اصليتان من العقد التاسيسي الرهن الحيازي للقاعدة التجارية او أدوات و معدات التجهيز .
- حقوق التسجيل تسلم اثر ذلك شهادة تسجيل للدائن المرتهن .

يجب تسجيل الرهون في خلال الثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل العقد .[2]

أولا : الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة (leasing)

تطرق المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري في المادة الأولى من الامر 09/96 [1] بانه عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية او شركة تاجير مؤهلة قانونا معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين او الأجانب اشخاص طبيعيين كانوا او معنويين تابعين للقانون الخاص او العام و تكون قائمة على عقد ايجار يمكن ان يتضمن او لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستاجر و تتعلق فقط باصول منقولة او غير منقولة ذات الاستعمال المهني او بالمحلات التجارية او بمؤسسات حرفية .

و تعتبر عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض كونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة .

[2] المادة 153 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل و المتمم .

[1] الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2016 .

و هناك فرق بين الاعتماد الايجاري التمويلي و الاعتماد الايجاري العملي (التشغيلي) فالاول يقصد به تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المتعلقة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الايجاري الى المستاجر .

اما الثاني يبقيها على عاتق المؤجر متحملا كل الاخطار و النفقات المتعلقة بالصياغة غير التشغيلية و الإصلاح [2] .

لهذا الغرض يتعين على المؤجر الاقتراب من الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا للقيام باجراء التسجيل مع تقديم

- نسختان (02) من عقد الاعتماد الايجاري .
- جدولان (02) تقوم بتقديمهما الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و المستوفاة قانونا .

عند التأكد من الوثائق يشرع المامور في تسجيل الاعتماد الايجاري في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى مقر الفرع.

ثانيا : البحث عن الاسبقية

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري من خلال مكتب البحث عن الاسبقية كافة المعلومات التي لها علاقة بالسجل التجاري في حدود ما تسمح به مختلف التنظيمات الخاصة بكل حالة مطروحة .

يتم تسليم الوثائق التالية حسب الحالة

- شهادة الوجود (للحصول على نسخة ثانية على مستوى الفروع المحلية).
- شهادة الشطب .

[2] إبراهيم بن عمر سعيد و محمد إبراهيم الهواني ، الاعتماد الايجاري ، ندوة التميز الفقهية ، الندوة الرابعة لسنة 2016 ، مركز التميز للبحوث و الدراسات الاقتصادية ، البحوث منشورة من طرف مركز التميز ، الدار البيضاء الجزائر 2016 ص 09-11.

- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري .
- نسخ الوثائق المقدمة في ملف التسجيل .
- كل معلومة متعلقة بالتاجر (عرض تاريخي للتسجيل).

ثالثا :تسجيل التسميات او الاسم التجاري

للقيام بهذه الخطوة بإمكان الخاضع التقدم الى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا او عن طريق بوابة المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري في الخانة المخصصة ب مشتركينا مع مراعاة تقديم كافة المعلومات الضرورية للقيام بمثل هذه العملية [1] .

- التسمية تعطى في يوم ايداعها و هذا عند توفر الإجراءات التالية و التأكد منها
- ملئ استمارة يحدد فيها المعني اربع تسميات متسلسلة حسب الأفضلية.
- دفع المصاريف المطلوبة على مستوى البنك الوطني الجزائري التابع إقليميا من طرف المعني .
- يفحص مكتب البحث عن الاسبقية و يعد شهادة التسجيل للتسمية و التي تعتبر سارية لمدة ستة (06) اشهر من تاريخ حجزها في حالة ان المستعمل للتسمية لم يسجل مؤسسته و لم يقم بتمديدها ان التسمية تكون في متناول كل متعامل اقتصادي.
- في حالة التسجيل عن طريق بوابة السجل التجاري.

تعتبر الخدمة مفتوحة لجميع المستخدمين المسجلين مسبقا على موقع البوابة و ذلك دون أي تمييز و تماشيا مع التطور التكنولوجي و محاولة لرقمنة الإدارة اصبح بإمكان المستخدم تسجيل التسمية او الاسم التجاري عن طريق الخانة مشتركينا العملية بسيطة و تفاعلية يملئ المستخدم استمارة تحتوي على المعلومات التالية

- طبيعة التاجر.

[1] حساني أحمد سفيان ، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ، مرجع سابق ، ص52.

- الاقتراحات الأربعة مرتبة حسب الأفضلية تنازليا .
- عنوان التاجر او مقر الشركة .
- ولاية المقر.
- اسم و لقب التاجر او الممثل القانوني للشركة و الفرع المعني بحسب التسمية .

مصالح الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري لها دور في عملية البحث و تبليغ المشترك عن طريق البوابة .

- اذا كانت كل الاقتراحات المقدمة محجوزة فعلى الطالب ادراج اقتراح جديد .
- اذا كان العكس يسجل الطالب و يعلم النظام المشترك عن الاجل المحدد لدفع المصاريف و سحب شهادة إعادة التسمية[1] .

رابعا : مدونة الأنشطة الاقتصادية

1) <u>البنية القانونية و طرق تحضير مدونة الأنشطة الاقتصادية :</u>

بالرجوع الى المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل و المتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على ما يلي

لا تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع الى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

جاء المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 الذي يحدد محتوى و تمحور و كذا تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 30 سبتمبر 2015 .

اذ عرفت المادة 02 في مضمونها مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بانها الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية و هي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات و مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة من

[1] حساني أحمد سفيان ، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ، مرجع سابق ، ص53.

الجانب القانوني هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من الاعمال التجارية بحسب المادتين 02 و 03 من القانون التجاري .

تتكون مدونة الأنشطة الاقتصادية اعمال اقتصادية منظمة في قطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات و مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة و يقدم لكل نشاط رمز خاص و تسمية يشير الرمز الى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط و قد يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة [1] .

تتكون مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات التالية[2]:

- انتاج السلع .
- مؤسسات الإنتاج الحرفي .
- التوزيع بالجملة .
- الاستيراد لاعادة البيع على الحالة .
- التوزيع بالتجزئة(القارة و غير القارة).
- الخدمات .
- التصدير .

تمثل المدونة وثيقة مرجعية الزامية لكل طلب تسجل في السجل التجاري.

يتم تحديد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية و تحيينها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى و تمحور و كذا تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 249/15 المؤرخ في 2015/09/29 يحدد محتوى و تمحور و كذا تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2015/09/30.

يتم تسيير المدونة[1] و اعدادها و استنساخها و توزيعها و كذا وضعها تحت تصرف المستعملين من قبل المركز الوطني للسجل التجاري .

2) لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية :

تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية

- تسيير المدونة بالطريق الالكتروني و دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون الى المدونة
- ادماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية
- إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون الى المدونة .
- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات او المحتويات بإضافة بيانات تكميلية او حذف علامات . و يتراس اللجنة حسب نص المادة 08 من المرسوم السابق الذكر ممثل عن وزير التجارة .

3) الغاء الأنشطة التجارية :

يتراس اللجنة ممثل وزير التجارة و تحدد تشكيلتها و كيفيات سيرها بمقرر من وزير التجارة .

و يفرض احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و ملاءمتها اذ يستحيل تسجيل اكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري.

تسجل الرموز و التسميات للنشاطات الاقتصادية المطلوبة من قبل المتعاملين تحت عنوان التسجيل في السجل التجاري .

[1] الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري ، تاريخ 2021/05/15 على الساعة 14:30 https : //sidjilcom .cnrc.dz

اما القطاع الخاص بالتصدير يمكن لكل المتعاملين الاقتصاديين في اطار نشاطاتهم القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعمول به .

و هنا يأتي دور السلطة العامة لتنظيم و تقنين بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتكون من خصوصيات معينة و لا يسمح بممارستها الا بالحصول على ترخيص مسبق او اعتماد تمنحه السلطات المختصة[1] .

4) <u>النشاطات التجارية المقننة :</u>

أي الأنشطة التي لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها الا اذا توافرت فيها الشروط التي يطلبها التنظيم .

تعتبر كانشطة و مهن منظمة بالنظر لخصوصياتها التي عند ممارستها قد تمس مباشرة بانشغالات او مصالح مرتبطة بما يلي

- النظام العام .
- امن الممتلكات و الأشخاص .
- الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية .
- الصحة العمومية .
- البيئة .

يخضع تصنيف كل نشاط و مهنة ضمن النشاطات او المهن المنظمة الى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير او الوزراء المعنيين.

بالرجوع الى احكام المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 23 اوت 2015 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

[1] الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري ، تاريخ 2021/05/15 على الساعة 14:30 https : //sidjilcom .cnrc.dz

في المادة 04 منه يتطلب التسجيل التجاري لممارسة نشاط او مهنة منظمة بتقديم رخصة او اعتماد مؤقت تسلمه الادارات و الهيئات المؤهلة .

لكن الممارسة الفعلية للانشطة او المهن المقننة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة او الاعتماد النهائي الذي تسلمه الإدارات او الهيئات المؤهلة عندما تسمح شروط ممارسة النشاط و المهنة بذلك.

طرق الاطلاع على مدونة النشاطات الاقتصادية:

يتم الاطلاع على مدونة النشاطات الاقتصادية بالاشتراك في بوابة سجل كوم و دفع الاشتراكات عن طريقها[1] أيضا

- اما عن طريق صك محرر لفائدة المركز الوطني للسجل التجاري .
- اما عن طريق ارسال وصل يثبت دفع المبلغ الخاص بهذه الخدمة في احدى الحسابات المفتوحة باسم المركز الوطني للسجل التجاري.
- على حسابات البنك الوطني الجزائري رقم 00137/00624020000004008
- على الحسابات البريدي رقم 06/3908 .
- اما نقدا على مستوى الصندوق المتواجد على مستوى مقر المركز.
- اما عن طريق نهائيات الدفع الالكتروني (TPE) على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري .

[1] الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري ، تاريخ 2021/05/15 على الساعة 14:30 https : //sidjilcom .cnrc.dz

خلاصة الفصل:

منه نستخلص و مما سبق انه من المهم اجراء العمليات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري و المتمثلة في عملية إعادة القيد التي تسهل على الدولة الإحاطة بالنشاطات التجارية و الاقتصادية و هذا من خلال عملية الإحصاء و جمع المعلومات و المعطيات اللازمة عن سير الاعمال التجارية .

و كل هذه الإجراءات تعد من وظائف المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعمل ويحرص على اجراء هذه العمليات و تحديد شروطها و كيفياتها و كذا تشجيع الأشخاص في هذا النطاق .

و يعتبر السجل التجاري وسيلة استعلام و اشهار حقيقية تعطي صورة واقعية لمركز التاجر و وضعيته التجارية و تحديد كل ما يخص المراكز القانونية للتجار و أيضا التحديثات الجديدة التي تطرا عليها و هذا باشهارها قانونيا بغية نشر

الخاتمة

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة عمل المشرع الجزائري من خلال تقسيمها الى قسمين مركزي و محلي الى تحقيق النشاطات و الصلاحيات المبتغاة من خلال انشائه .

و هذا من خلال جمع البيانات التي تساعد على توجيه الاقتصاد الوطني توجيها صحيحا و مفيدا للتنمية و أيضا مراقبة كافة الأنشطة التجارية الداخلية منها و الخارجية و كذا اعتباره وسيلة للشهر الذي يعمل على فرض الائتمان و الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين .

منه حاولنا في هذه الدراسة التطرق الى المركز الوطني من جانبه الهيكلي التنظيمي و الجانب الوظيفي و هذا بالوقوف على مديرياته العامة و الفرعية و كذا الاطار القانوني الذي تدخل فيه و كذا التطرق الى كل جوانب صلاحياته و نشاطاته و كيف يقوم بتسهيل الأنشطة التجارية بسلاسة و سرعة .

و توصلنا للعديد من النتائج نذكر ابرزها كالاتي:

أولا: عمل المشرع الجزائري على هيكلته وفق مستويين مركزي و محلي لتسهيل الوظائف المرجوة من انشائه.

ثانيا العمل على رقمنة السجل التجاري ليصبح سجلا يتماشى و التطور الالكتروني و هذا بتوفير موقع خاص به و بالمدونة النشاطات الاقتصادية و بالدفع عن بعد.

ثالثا خضوع الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري للتشريع الساري في مجالها و مساهمتها في تحضير النصوص المرتبطة بها .

رابعا تسيير الدفتر العمومي للمبيعات او الرهون الحيازية للمحلات التجارية و أيضا مسك الاعتماد الايجاري (leasing) للأصول المنقولة و الاعتماد الايجاري للمحلات التجارية و تسجيل و مسك الحجوزات التحفظية .

خامسا و من اجل تحفيز الائتمان و نشر الثقة في الروابط التجارية يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإعلان المعلومات و شهرها الخاصة بالتجار و وضعيتهم التجارية حتى تكون التجارة قائمة على أساس من الاستقرار و المعرفة التامة باحوالها.

وبالنظر لدور السجل التجاري في تحريك التنمية الاقتصادية و دفعها الى الامام وفي إعطاء صورة حقيقية للحركة التجارية و مقر التجار يتوجب الإشارة الى ان الاطار القانوني المتعلق بالسجل التجاري و المركز الوطني للسجل التجاري ناقص و غير منسجم أحيانا و انه من الضروري تصحيح و تحسين الوضعية المستقبلية له ب

- إعطاء الجهات المكلفة بالرقابة و المتمثلة في ماموري المركز و كذا القاضي سلطة واسعة للمراقبة صحة البيانات و الوثائق المقدمة من طرف طالب التسجيل و أيضا تدريب المامور و تاهيله بكفاءة و جودة عالية .
- تحرير النشاط التجاري و هذا بفتح الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و تشجيعها لاستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب و تحسين سمعة العملة الوطنية .

و من خلال كل ما تم تناوله يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات الشخصية وكوجهة نظرا التي من شانها تحقيق اطار قانوني و تشريعي مسهل للتاجر و النشاط التجاري و المتمثل فيما يلي

- أولا الالمام بكل النصوص التشريعية التي تمس السجل التجاري و تدخل في نطاق النشاط التجاري في نص واحد و احالتها الى المختصين لتنظيمها و هيكلتها و الإحاطة بكل جوانبها .
- ثانيا تسهيل و تبسيط إجراءات التسجيل و كذا تقليص مدة تسليم مستخرج السجل التجاري لتحفيز النشاط التجاري و تسريعه و دفعه نحو التقدم.
- ثالثا توسيع صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري و ضبط وظائفه ضبطا متقنا .

- رابعا تشديد العقوبات الجزائية الناتجة عن الاخلال باحكام التسجيل في السجل التجاري و التأكيد عليها .
- خامسا توعية المواطن بالسجل التجاري و ضرورة امتلاك التاجر له و تقديم حوله و كل المصطلحات المشابهة له بالقيام بحملات توعية و حملات اشهارية و كذا الملتقيات و المحاضرات فيما يخص الطلبة .
- سادسا تعميم خدمة السجل الالكتروني و مواكبة التطور التكنولوجي و سرعة المعاملات التجارية و هذا مع وضع أنظمة حماية البرامج حفاظا على سرية المهنة و تفاديا للجرائم الالكترونية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. القانون 22/90 المؤرخ في اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1990/08/22 المعدل و المتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14 الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 1991/09/18.
2. المادة 06 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير التجارة المؤرخ في 1997/03/04 يحدد شروط اجراء عمليات القيد في السجل التجاري و كيفياتها منشور في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 1997/05/27
3. المادة03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير التجارة ،المؤرخ في 1997/03/04، يحدد شروط اجراء عمليات القيد في السجل و كيفياتها ،منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 34 ،المؤرخة في 1997/05/27
4. المادة 13 المعدلة بالمادة 24 من المرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003،الجريدة الرسمية عدد 75 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .
5. المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية العدد 49 في 1963/07/19.
6. المرسوم رقم 63-463 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية و التجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 1963/07/26 بمقتضى المرسوم 79-16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1979/01/30 و أخيرا استقر الامر على المرسوم التنفيذي 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97

المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

7. الامر رقم 59/75 المؤرخ في 22 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة العدد101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل و المتمم اذ نصت المادة 19 منه على انه يلتزم التاجر بالتسجيل في السجل التجاري و يشمل الامر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء كما اضافت المادة 20 مكرر على ان تحدد كيفيات القيد في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به و يخضع حسب نص المادة 21 منه لكل النتائج الناجمة عن صفة التاجر.
8. المادة 153 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 المعدل و المتمم .
9. المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1992/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 و المرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 2001/08/07 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 و المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 2008/02/03 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 و المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2011/02/09.
10. المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26

11. المادة 07 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1993/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.
12. المادة 08 من المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23.
13. المادة 12 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26
14. المادة 13 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .
15. المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 .
16. المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 و المرسوم التنفيذي رقم

38/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09.

17. المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ،المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1992/09/23 .

18. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بماموري المركز الوطني للسجل التجاري ،جريدة عدد 14 بتاريخ 1992/03/20 ص 376 .

19. الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2016 .

20. المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد5 بتاريخ 19 يناير 1997 .

21. المرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1997/01/19 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 323/97 المؤرخ في 1997/08/26 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1997/08/27.

22. المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، بتاريخ 19 يناير 1997.

23. المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27أغسطس 2003.

24. المادة 35 مكرر من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

ثانيا: الكتب

1. حلو أبو حلو ، **القانون التجاري الجزائري** ، الأعمال التجارية و التاجر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999
2. ر ابح بن زارع ،**مبادئ القانون التجاري (نظرية الاعمال التجارية نظرية التاجر)** ،دط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2004
3. علي فتاك ،**مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)** ،د ط، ابن خلدون، الجزائر، 2004
4. عمار عمورة، **شرح القانون التجاري ،طبعة جديدة منقحة و مزيدة**، دار المعرفة باب الواد ،الجزائر، 2016
5. فرحة الزراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري**، الاعمال التجارية ،التاجر الحرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1995
6. فوزي محمد سامي ،**شرح القانون التجاري**، ج1 ،مصادر القانون التجاري .الاعمال التجاري، التاجر، المتجر ،العقود التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007
7. المركز الوطني للسجل التجاري ، **دليل كيفيات التسجيل في السجل التجاري و قائمة النشاطات المقننة** ، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2017.
8. مصطفى كمال طه ،**وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية –مصر–، 2006
9. نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري** ،الاعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري ،ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008
10. نور الدين شادلي، **القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)** ،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2003

ثالثا: المذكرات و الاطروحات الجامعية :

1. احمد سفيان حساني : النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص : إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة– ،الجزائر ،الموسم الجامعي 2017/2016
2. امينة ونيسي : **تنظيم احكام السجل التجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الاعمال ،جامعة الحاج لخضر– باتنة– ،الجزائر، الموسم الجامعي 2014/2013
3. نور الدين بن حميدوش : **الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون اعمال القانون**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر– بسكرة– ،الموسم الجامعي 2016/2015

رابعا: المجلات والملتقيات:

1. إبراهيم بن عمر سعيد و محمد إبراهيم الهواني ، **الاعتماد الايجاري** ، ندوة التميز الفقهية ، الندوة الرابعة لسنة 2016 ، مركز التميز للبحوث و الدراسات الاقتصادية ، البحوث منشورة من طرف مركز التميز ، الدار البيضاء الجزائر 2016

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. مقال متوفر على DZAYERinfo في 2020/09/16 تم الاطلاع عليه في 2021/05/11 على الموقع https://www.aps.dz/ar/economie
2. الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري ، تاريخ 2021/05/15 على الساعة 14:30 https://sidjilcom.cnrc.dz

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الاول : تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري

تمهيد 2

المطلب الأول : المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري **3**

أولا: مديرية الموارد البشرية 3

ثانيا : مديرية الاشهار القانوني 4

ثالثا : مديرية السجل التجاري 4

رابعا : المفتشية العامة للمصالح 5

خامسا : مديرية الاعلام الالي 6

سادسا : مديرية الاستشارة القانونية و المصالح 6

سابعا : مديرية التعاون والاتصال 6

ثامنا : مديرية المالية و الوسائل 7

المطلب الثاني : مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري **7**

المبحث الثاني :المديريات الفرعية للمركز الوطني للسجل التجاري **12**

المطلب الأول : الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري **13**

المطلب الثاني: إدارة الفروع المحلية **15**

خلاصة الفصل 18

الفصل الثاني: وظائف المركز الوطني للسجل التجاري

تمهيد 20

المبحث الأول: الإحصاء و إعادة القيد في السجل التجاري..... 21

المطلب الأول : عملية الإحصاء وشروطها 21

المطلب الثاني : وظيفة القيد في السجل التجاري 24

الفرع الأول : نطاق القيد في السجل التجاري 25

الفرع الثاني : إجراءات القيد في السجل التجاري 26

الفرع الثالث : إجراءات عملية القيد في السجل التجاري 30

الفرع الرابع : طلب التعديل في السجل التجاري للأشخاص الطبيعية و المعنوية..... 30

المبحث الثاني: الاشهار القانوني و تسجيل الرهون الحيازية 34

المطلب الأول : إجراء الاشهار القانوني 34

أولا : إجراءات خاصة بنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ... 36

ثانيا : الاشتراك في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية (BOAL)..... 36

ثالثا : الاشهار الاجباري للأشخاص الطبيعية 37

رابعا : الحسابات الاجتماعية 37

خامسا :اجراء إيداع الحسابات الاجتماعية و يتم على النحو التالي 38

سادسا : المعنيين بايداع الحسابات الاجتماعية..... 38

سابعا : جزاء عدم إيداع الحسابات الاجتماعية..... 39

ثامنا :الشركات التي لا تقوم بايداع الحسابات الاجتماعية 40

المطلب الثاني : تسجيل الرهون الحيازية 41

أولا : الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة (leasing)..... 42

ثانيا : البحث عن الاسبقية 43
ثالثا :تسجيل التسميات او الاسم التجاري 44
رابعا : مدونة الأنشطة الاقتصادية 45
خلاصة الفصل 50
الخاتمة 51
قائمة المراجع 52

ملخص الدراسة

ملخص العربية:

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية مستقلة تحت وصاية وزارة التجارة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم 248\63 المؤرخ في 10\07\1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليتم تحويل إسمه فيما بعد إلى المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للمرسوم 188\73المؤرخ في 21\11\1973 ، و قد قمنا في دراستنا هذه بالتطرق إلى هذا المركز بقسميه و جانبيه التنظيمي و الوظيفي ، و وفقا لهذا قسمنا الدراسة إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري من خلال التعرض إلى المديريات العامة كخطوة أولى ثم تشكيلة المديريات الفرعية كخطوة ثانية ، أما في الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة وظائف المركز الوطني للسجل التجاري و مهامه و صلاحياته و هذا بالإشارة إلى عملية الإحصاء و إجراء الإشهار القانوني و كذا كيفية تسجيل الرهون الحيازية.

و قد خرجنا بجملة من النتائج و النقاط تتمثل في:

الحرص على احترام التسجيل في القيد التجاري و كذا احترام الخاضعين له لكل الواجبات المرتبطة به و أيضا تنظيم الاجراءات المتعلقة بالوظائف التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري،و هذا في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول، لكن يبقى هنالك نقص و فراغ و عدم استقرار فيما يخص الإطار القانوني الذي يخص هذا النشاط التجاري و هذا لكثرة المراسيم و كثرة التحديثات التي تمسها .

الكلمات المفتاحية: المركز الوطني للسجل التجاري، النشاط التجاري، السجل التجاري،إعادة القيد ، الإحصاء، الإشهار القانوني، الاعتماد الايجاري ..

Résumé : Le Centre national d'enregistrement du commerce, une institution publique indépendante sous les auspices du ministère du Commerce, a été créé par le décret 63/8 du 10 octobre 963, sous la désignation de l'Office national de la propriété industrielle, à être renommé par la suite le Centre national du registre du commerce conformément au décret 73/88 du 21 octobre 973.

Dans cette étude, nous avons examiné le Centre dans ses secteurs organisationnel et fonctionnel. Selon cette étude, nous avons étudié l'organisation du Centre national d'enregistrement du commerce en deux chapitres. Dans le chapitre I, nous avons abordé l'organisation du Centre national d'enregistrement du commerce en exposant les directions comme première étape et la composition des sous-directions comme deuxième étape. Au chapitre II, nous avons étudié les fonctions, les fonctions et les pouvoirs du Registre national.

Nous en sommes arrivés à une série de conclusions et de points : Pour assurer le respect de l'enregistrement des entrées commerciales ainsi que de toutes les tâches qui y sont associées, ainsi que pour réglementer les procédures relatives aux fonctions du Centre national d'enregistrement des expéditions commerciales, dans le cadre des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, mais il subsiste un manque d'espace et d'instabilité quant au cadre juridique de cette activité commerciale, en raison du grand nombre de décrets et de mises à jour qui la concernent.

Mots clés : Centre national d'enregistrement des entreprises, Activité commerciale, Registre du commerce, Redécoupage, Statistiques, Publicité juridique, Crédit à la location.

Abstract:

The National Commercial Registry Centre, an independent public institution under the auspices of the Ministry of Commerce, was established by Decree 63/8 of 10 October 963, under the designation of the National Industrial Property Office and subsequently renamed the National Commercial Registry Centre in accordance with Decree 73/88 of 21 October 973.

In this study, we looked at the Centre in both its organizational and functional areas. According to this study, we studied the organization of the National Commercial Registry Centre in two chapters. In chapter I, we addressed the organization of the National Commercial Registry Centre through exposure to the directorates as a first step and the composition of the sub-directorates as a second step. In chapter II, we studied the functions, functions and powers of the National Register.

We have come up with a series of conclusions and points: To ensure respect for the registration of commercial entries as well as for all the duties associated with them, as well as to regulate the procedures for the functions of the National Commercial Registry Centre, within the framework of the legislative and regulatory provisions in force, but there remains a lack of space and instability regarding the legal framework for this commercial activity, owing to the large number of decrees and updates affecting it.

Keywords: National Commercial Registry Centre, Commercial Activity, Commercial Register, Redistricting, Statistics, Legal Publicity, Rental Credit.